المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	الأخذ بالظاهر من القرآن بين ابن حزم والجمهور
المصدر:	الإحياء
الناشر:	الرابطة المحمدية للعلماء
المؤلف الرئيسي:	هرماس، عبدالرزاق بن إسماعيل
المجلد/العدد:	ع17
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2001
الشهر:	فبراير - ذو القعدة
الصفحات:	9 - 36
رقم MD:	152884
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	العلماء المسلمون ، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 384-456 هـ ، القرآن الكريم ، علوم القرآن، ألفاظ القرآن الكريم، الألفاظ و المعاني ، الفقه الإسلامي ، الأحكام الفقهية ، السنة النبوية ، الأدلة الشرعية ، الاجتهاد ، القياس ، آيات الأحكام ، السلف الصالح، المذاهب الفقهية ، جمهور العلماء، التاريخ الإسلامي ، المذهب الظاهري
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/152884

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

هرماس، عبدالرزاق بن إسماعيل. (2001). الأخذ بالظاهر من القرآن بين ابن حزم والجمهور.الإحياء، ع17، 9 - 36. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/152884

إسلوب MLA

هرماس، عبدالرزاق بن إسماعيل. "الأخذ بالظاهر من القرآن بين ابن حزم والجمهور."الإحياءع17 (2001): 9 - 36. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/152884

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الأخذ بالظاهر من القرآن
بين ابن حزم والجمهور

د : عبد الرزاق بن اسماعيل هرماس
- تارودانت -

توطئة

مبحث تمهيدي :

المطلب الأول : الظاهر مفهومه ومصطلحه.

المطلب الثاني : المراد بالظاهر من كتاب الله تعالى.

المبحث الأول : الأخذ بالظاهر من القرآن عند ابن حزم

المطلب الأول : مجال الأخذ بالظاهر من القرآن عند ابن حزم

المطلب الثاني : شروط العدول عن الظاهر عند ابن حزم

المطلب الثالث : موقف ابن حزم من الرأي

المطلب الرابع : تطبيقات المنهج على آيات الأحكام.

المبحث الثاني : الأخذ بالظاهر وشروط العدول عنه عند الجمهور

المطلب الأول : العمل بالظاهر هو الأصل عندهم

المطلب الثاني : إمكانية العدول عن الظاهر عند الجمهور

المطلب الثالث : شروط اعتبار المعنى المؤول عند الجمهور

المطلب الرابع : رفض العدول عن الظاهر من القرآن بغير دليل

المبحث الثالث : مقارنة موقف ابن حزم بمذهب الجمهور

المطلب الأول : المقارنة على مستوى المنهج

المطلب الثاني : المقارنة على مستوى الموضوع

المطلب الثالث : الحق وسط بين الجمود على الظاهر وإنكاره

خاتمة الدراسة

الهوامش والإحالات

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد،

فقد كان التقيد بنصوص القرآن والسنة والعمل بظاهرهما وترك الاعتماد على مجرد الرأي هو السمة التي ميزت أعلام علماء الأمة على عهد السلف الصالح من الصحابة والتابعين واتباعهم، وقد سار على نهجهم من خلف بعدهم من أئمة أهل السنة وأكابر المجتهدين...، لكن أحدا من هؤلاء لم ينسب نفسه إلى "الظاهر" ولم يدع إلى مذهب "أهل الظاهر"...

فلما كان القرن الثالث الهجري برز بين الفقهاء المشهورين داود بن علي الاصبهاني البغدادي ت 270 هـ الذي عرف بوقوفه على الظاهر المجرد من نصوص القرآن والسنة وإنكار القياس الصحيح حتى اشتهر عنه بين الناس الجمود على الظاهر في مسائل لا ينبغي الوقوف فيها على مجرد الظاهر، فكانت طريقته في الاستدلال ومنهجه في الاستنباط سببا في نسبته إلى مذهب "أهل الظاهر"، وصار هذا المصطلح حين يطلق في كتب : تاريخ الفقه والتشريع " يختص به وبمن انتحل منهجه من بعده، لكن هذا المذهب الفقهي لم يؤصل وتجمع فروعه إلا مع أحد أئمته بالأندلس هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ت 456 هـ وتلامذته الذين تفرقوا في المشرق والمغرب، قبل أن يصبح المذهب الظاهري مذهبا رسميا لدولة الموحدين بالغرب الإسلامي.

مبحث تمهيدي

الأخذ بالظاهر أو العدول عنه من القواعد التي اهتم بها المتقدمون حين صنفوا في علم أصول الفقه – وبالنسبة للمفسرين : فمن قواعد علم التفسير التي سطروها أن "العدول عن الظاهر من آي القرآن لا يكون إلا بدليل"، وقد توسع الأصوليون في ضبط مفهوم "الظاهر" ومصطلحه وما تعلق به، وشروط الانتقال منه إلى المعنى المؤول أو "الباطن"، وذلك أنه وجد في تاريخ الإسلام من سعى لأجل "فهم مجمل نصوص الوحي على أن لها ظاهرا وباطنا...

المطلب الأول : الظاهر مفهومه ومصطلحه

الظاهر في اللغة هو الواضح.

وفي "كتاب التعريفات" للجرجاني : "هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملا للتأويل والتخصيص" [1].

وقد ورد فعل "ظهر" في القرآن الكريم بمعنى بدا، كما في قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ [2]، وقوله سبحانه في سورة الروم : ﴿ **ظهر الفساد في البر والبحر** ﴾[3]، وفي سورة غافر : ﴿ **إني أخاف أن يبدل دينكم وأن يظهر في الأرض الفساد** ﴾ [4].... [5].

والظاهر عند علماء "أصول الفقه" ما أغنى لفظه عن تفسيره، وقال الغزالي : هو المتردد بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر [6].

ونقل إمام الحرمين الجويني ت 478 هـ عن أبي إسحاق الاسفراييني : "الظاهر لفظ معقول، يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى.."[7]، كما نقل عن القاضي الباقلاني أن الظاهر "هو لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز، فان أجريت على حقيقتها كانت ظاهرا، وإن عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة" [8].

ولخص الامام الشاطبي ت 790 هـ مختلف الآراء بقوله أن الظاهر "المفهوم العربي المجرد" [9].

أما عند المفسرين فيعنون بالظاهر "ما يتبادر إلى الأفهام من الألفاظ" ونقيضه الباطن "ما يفتقر إلى نظر" وهذا ما قرره ابن العربي المعافري ت 543 هـ [10]، وقد

---

(1) الجرجاني : كتاب التعريفات ص 143، الطبعة الثالثة 1408 هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

(2) سورة النور، الآية : 31.

(3) سورة الروم، الآية : 41.

(4) سورة غافر - المومنون – الآية : 26.

(5) انظر : مقاتل بن سليمان البلخي ت 150 هـ، " الأشباه والنظائر في القرآن الكريم" ص : 266 الطبعة الثانية 1395، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، تحقيق عبد الله شحاتة؛ وانظر أبو عبد الله الدامغاني ت 478 هـ، " الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز" ج 2 ص 57، نشر المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية القاهرة 1416 هـ تحقيق محمد حسن أبو العزم...

(6) الشوكاني، إرشاد الفحول ...ص 175، دار الفكر بيروت.

7، 8 - الجويني، البرهان في أصول الفقه ج 1 ص 279 - 280، الطبعة الثانية 1412 هـ، دار الوفاء المنصور، تحقيق د. عبد العظيم الديب.

(9) الشاطبي، الموافقات ج 3 ص 233، نشر دار الفكر بيروت بتعليق محمد

(10) ابن العربي، قانون التأويل ص 514، الطبعة الأولى 1406 هـ، دار القبلة جدة، بتحقيق محمد السليماني.

مثل الزركشي ت 794 هـ للظاهر من القرآن بقوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد** ﴾ [11]، فان الباغي يطلق على الجاهل وعلى الظالم وهو فيه أظهر وأغلب، كقوله تعالى : ﴿ **ثم بغي عليه لينصرنه الله** ﴾... [12].

أما ابن حزم فيصطلح على الظاهر "بالنص" ويعرفه بأنه : "اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه، وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا" [13].

المطلب الثاني : المراد بالظاهر من كتاب الله تعالى

الظاهر من ألفاظ القرآن هو المعنى الذي يفهم من الآية وما يتبادر إلى الذهن، والعبرة في ذلك باللسان العربي وبما عرف عند أهل البيان لان القرآن انزل بلسان عربي مبين، ومقابل الظاهر هو المؤول -أو الباطن- وباطن الآية أو تأويلها هو ما قد يكون مقصودا منها، أو مراد الله من كلامه إذا توفرت شروط ذلك المعنى المؤول ...

من ذلك ما أورده الإمام الشاطبي -رحمه الله- في "الموافقات" : "عن ابن عباس قال : كان عمر يدخلني مع أصحاب النبيﷺ، فقال له عبد الرحمن بن عوف :اتدخله ولنا بنون مثله !! فقال عمر : إنه من حيث تعلم، فسألني عن الآية : ﴿ **إذا جاء نصر الله والفتح** ﴾[14]، فقلت إنما هو أجل رسول الله ﷺ اعلمه اياه، وقرأت السورة إلى آخرها، فقال عمر : والله ما أعلم منها إلا ما تعلم[15]...

فظاهر هذه السورة أن الله أمر نبيه ﷺ أن يسبح بحمد ربه ويستغفره إذا نصره الله وفتح عليه، وباطنها أن الله نعى إليه نفسه" [16].

ومن أمثلة ذلك أيضا : "أنه لما نزل (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا

---

(11) سورة الانعام، الآية : 145.

(12) سورة الحج، الآية : 60، وانظر.

الزركشي، البرهان في علوم القرآن ج 2 ص 206، الطبعة الثالثة 1400 هـ، دار الفكر بيروت، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم.

(13) ابن حزم، الاحكام في أصول الاحكام ج 1 ص : 42، طبعة دار الافاق الجديدة بيروت.

(14) سورة النصر، الآية : 1.

(15) الحديث اخرجه الامام البخاري في الجامع الصحيح، كتاب التفسير باب ﴿ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا﴾، وباب ﴿فسبح بحمد ربك...﴾، وفيه أن عمر سألهم عن الآية :" فقالوا : فتح المدائن والقصور، وقال - عمر - ما تقول يا ابن عباس؟ قال : اجل، أو مثل ضرب لمحمد (صلعم نعيت له نفسه)".

(16) الشاطبي، الموافقات ج 3 ص : 228.

فيضاعفه له أضعافا كثيرة) [17]، قال أبو الدحداح - رضي الله عنه - : إن الله كريم استقرض منا ما أعطانا[18]...

وقالت اليهود (إن الله فقير ونحن أغنياء) [19]، ففهم أبي الدحداح هو الفقه وهو الباطن المراد، وفي رواية قال أبو الدحداح : يستقرضنا وهو غني، فقال ﷺ (نعم ليدخلكم الجنة) وفي الحديث قصة [20]...، وفهم اليهود لم يزد على مجرد القول العربي الظاهر، ثم حمل استقراض الرب الغني على استقراض العبد الفقير عافانا الله من ذلك" [21].

المبحث الأول

الأخذ بالظاهر من القرآن عند ابن حزم

كانت ظاهرية ابن حزم الأندلسي رد فعل على تيار التعصب المذهبي الذي شهدته بيئته وعصره، لقد عاش ابن حزم في زمن صارت فيه المذهبية الفقهية تعصبا أعمى، لذلك نجده في كتبه خاصة كتاب "المحلى" يتحامل على المقلدة ويدعو إلى الأخذ من الكتاب والسنة، لكنه افرط في دعوته وتحامله فلم ينج في كتاباته حتى أعلام أئمة الاجتهاد، الذين لم تكن لهم يد فيما آل إليه تقليد المنتسبين إلى مذاهبهم [23]، فكانت ظاهرية ابن حزم -اعتبارا لذلك- حربا على التعصب المذهبي الفقهي أيا كان صاحبه، كما كانت أيضا دعوة للرجوع إلى المصادر، لكن ابن حزم تطرف في حصر هذه المصادر في القرآن والسنة وأهمل القياس بل أنكره، وعلى ذلك فالمذهب

---

(17) سورة البقرة، الآية: 245.

(18) الحديث اخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ج 2 ص : 371 نشر دار المعرفة بيروت، مصورة عن طبعة بولاق.

(19) سورة آل عمران، الآية : 181.

(20) انظر رواياته عند ابن جرير في المصدر السابق.

(21) الشاطبي، الموافقات ج 3 ص : 231.

(22) سورة البقرة، الآية : 275؛ وانظر التعريفات للجرجاني ص 143.

(23) كان للتعصب المذهبي رواج بالأندلس، وقد ذكر الإمام الشاطبي ت 790 هـ طرفا من مصائب المقلدة قال: " ...ولقد لقي الامام بقي بن مخلد حين دخل الاندلس آتيا من المشرق من هذا الصنف الامرين؛ حيث اصاروه مهجور الفناء، مهتضم الجانب، لأنه من العلم بما لا يد لهم فيه، اذ لقي بالمشرق الامام احمد بن حنبل واخذ عنه مصنفه وتفقه عليه ولقي ايضا غيره، حتى صنف المسند المصنف الذي لم يصنف في الاسلام مثله، وكان هؤلاء مثله، وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك بحيث انكروا ما عداه، وهذا تحكيم الرجال على الحق، غلوا في محبة المذهب"...الاعتصام ج 2 ص : 348 دار المعرفة بيروت، وقد توفي بقي بن مخلد 276هـ.

الظاهري كما مثله علي بن أحمد بن حزم ضيق الأدلة الشرعية بينما كان غيره من أعلام الأئمة يتوسعون في ذلك، فالخلاف بين الظاهرية وجمهور فقهاء أهل السنة هو حول مسألة الاكتفاء بالنصوص أو التوسع في المصادر [24].

المطلب الأول : مجال الأخذ بالظاهر من القرآن عند ابن حزم

تجلى "المنهج الظاهري" بوضوح في كلام ابن حزم عن نصوص القرآن الكريم التي تضمنت أوامر أو نواهي، إذ أن مذهب داود بن علي الظاهري جنح إلى القول بأن الأوامر في القرآن والسنة تفيد الوجوب وتفيد التحريم حتى يقوم الدليل من الكتاب أو السنة بصرف الأوامر والنواهي إلى الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة.

وقد انتصر ابن حزم لهذا المذهب ودافع عنه واستدلَّ عليه، ففي الباب الثاني عشر من الإحكام قال : "في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبيﷺ، والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور وبطلان قول من صرف شيئا من ذلك إلى التأويل والتراخي أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل" [25].

ويعقد فصلا ضمن نفس الباب "في حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها" حرص فيه على عرض مختلف آراء مخالفيه ونقدها، كما حرص على هدم دعوى الذين شبهوا مذهب الظاهر بمذهب الخوارج الذين ضلوا بحمل آيات القرآن على مطلق الظاهر...

وقال مستدلا لرأيه في حمل الأوامر والنواهي على ظواهرها : "وقد علم كل ذي عقل أن اللغات إنما رتبها الله عز وجل ليقع بها البيان، واللغات ليست شيئا غير الألفاظ المركبة على المعاني، المبينة عن مسمياتها، قال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم** ﴾ [26]، واللسان هي اللغة بلا خلاف ها هنا، فإذا لم يكن الكلام مبينا عن معاني، فاي شيء يفهم هؤلاء المخذولون عن ربهم تعالى، وعن نبيهم ﷺ، بل بِأَيِّ شيء يفهم به بعضهم بعضا؟" [27].

---

(24) انظر بخصوص هذا الموضوع المقدمة التي كتبها د. عمر الجيدي – رحمه الله – لاطروحة عن" العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب" ص : 9-22 نشر لجنة احياء التراث الاسلامي بين المغرب والامارات العربية عام 1404 هـ.

(25) ابن حزم، الإحكام في أصول الاحكام ج ص : 2، الطبعة الثانية 1403 هـ، دار الآفاق الجديدة بيروت.

(26) سورة ابراهيم، الآية : 4

(27) ابن حزم، الاحكام ج 3 ص : 39.

ولا يتوانى ابن حزم في الرد بجفاء على مخالفيه فهم سوفسطائيون ينصرون التقليد الفاسد واتباع الهوى المضل ولا يقتصر الأمر على مخالفيه من أصحاب المذاهب السنية التي ابطلها، بل عرض بقلمه للخوارج والرافضة...، فهؤلاء جميعا يستوون في نظره لتركهم الظاهر واتباع التقليد والقول بالهوى بغير علم ولا هدى من الله عز وجل ولا سلطان ولا برهان [28].

هذا وقد جمع ابن حزم رحمه الله الكثير من الآيات للاستدلال على مسلكه، وان كانت لا تدل على نهجه، وقد تكون بعيدة عن الغرض الذي سيقت لأجله.

من ذلك قوله في "الإحكام" : .. وقال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا** ﴾ [29]، فصح ان اتباع الظاهر فرض وأنه لا يحل تعديه اصلا. وقال تعالى : ﴿ **ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين** ﴾ [30]، والاعتداء هو تجاوز الواجب، ومن ازاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي بها خوطبنا بغير أمر من الله أو رسوله ﷺ، فعدل إلى معنى آخر فقد اعتدى..." [31].

وقال في موضع آخر : "ومن ترك ظاهر اللفظ وطلب معاني لا يدل عليها لفظ الوحي فقد افترى على الله عز وجل .. وقال تعالى : ﴿ **ونزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شيء** ﴾ [32] وقال تعالى : ﴿ **لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ [33]، فنص تعالى على أن البيان، إنما هو القرآن وكلام النبي ﷺ فقط، فصح بذلك اتباع ما أوجب القرآن وكلامه عليه السلام وبطلان كل تأويل دونهما..."[34].

ونلخص من كلامه السابق إلى أن أخذه بظاهر ما جاء في آي القرآن حمله على القول بأن جميع الأوامر التي وردت في كتاب الله تقتضي الوجوب على الفور من غير توقف ولا يجوز حملها على الندب أو الإباحة إلا بدليل نص من قرآن أو سنة، ونفس الشيء بالنسبة للنواهي التي جاءت في القرآن فهي تقتضي التحريم على الفور إلا أن يوجد دليل من قرآن أو سنة يصرف الحكم إلى الكراهة....

---

(28) نفس المصدر ص 40.
(29) سورة البقرة الآية : 140.
(30) سورة البقرة الآية 190.
(31) ابن حزم، الاحكام ....ج 3 ص : 42.
(32) سورة النحل الآية 89.
(33) سورة النحل الآية 44.
(34) ابن حزم، الاحكام ج 3 ص : 43 – 44.

المطلب الثاني : شروط العدول عن الظاهر عند ابن حزم

ذكر ابن حزم في الكثير من كتبه ان العدول عن الظاهر لابد أن يستند إلى برهان وبراهين إحالة النص عن ظاهره عنده هي نصوص القرآن والسنة فإن عدمت أمكن الاستدلال بالاجماع إنْ وجد.

قال في الاحكام : "فإن قالوا بأي شيء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر عن ذلك، أو باجماع متيقن منقول عن النبي ﷺ انه مصروف عن ظاهره فقط"[35].

وقال ابن حزم في : "النبذة الكافية" : "ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها، ولا خبرا عن ظاهره لأن الله تعالى يقول :﴿ **بلسان عربي مبين** ﴾[36]، وقال ذاما لقوم : (يحرفون الكلم عن مواضعه)[37] ومن احال نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر أو اجماع فقد ادعى ان النص لا بيان فيه، وقد حرف كلام الله تعالى ووحيه الى نبيه ﷺ عن موضعه، وهذا عظيم جدا..."[38].

"فالواجب ان لا يحال نص عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح مخبر انه على غير ظاهره، فنتبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله ﷺ، كما بين عليه السلام قوله تعالى : ﴿ **ولم يلبسوا ايمانهم بظلم** ﴾[39] إن مراده تعالى به: الكفر، كما قال عز وجل: ﴿ **إن الشرك لظلم عظيم** ﴾[40]، أو باجماع متيقن كاجماع الأمة على أن قوله تعالى: ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[41]، إنه لم يرد بذلك العبيد ولا بني البنات مع وجود عاصب. ونحو هذا كثير، أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره كقوله تعالى : ﴿ **الذين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم** ﴾[42]، فبيقين الضرورة والمشاهدة: نَدْري ان جميع الناس لم يقولوا ﴿ **إن الناس قد جمعوا لكم...** ﴾[43].

---

(35) المصدر السابق ج 3 ص 41.
(36) سورة الشعراء الآية 195.
(37) سورة المائدة الآية 13.
(38) ابن حزم، النبذة الكافية في احكام أصول الدين ص : 36، الطبعة الأولى 1405، دار الكتب العلمية بيروت.
(39) سورة الانعام الآية : 82.
(40) سورة لقمان الآية : 13.
(41) سورة النساء الآية : 11.
(42) سورة عمران الآية : 173.
(43) ابن حزم، المصدر السابق ص : 36 - 37.

فجعل ابن حزم الدليل للعدول عن الظاهر هو النص القرآني نفسه، أي فهم القرآن بالقرآن، وقد دفع الجمود ابن حزم الى المغالاة في ذلك حتى فسر بعض الآيات تفسيرا ظاهريا مبالغا فيه [44]، قال ابن حزم عن هذا الدليل: الذي اعتبره الشرط الأول للعدول عن الظاهر : "ولما تبين بالبراهين والمعجزات، ان القرآن هو عهد الله الينا والذي الزمنا الاقرار به، والعمل بما فيه، وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه، ان هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف، المشهور في الآفاق كلها، وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع اليه" [45].

الدليل الثاني للعدول عن الظاهر عند ابن حزم هو السنة، وهي "الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا. قال الله تعالى : ﴿ **لتبين للناس ما نزل اليهم** ﴾[46]؛ ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق" [47]؛ لكن ابن حزم في احتجاجه بهذه الاخبار لا يأخذ إلا بما كان مسندا أو مرفوعا منها، أما الحديث الموقوف أو المرسل فلا تقوم بهما حجة عنده فهما وما رواه المجرحون من الرواة سواء لا يحتج بذلك كله[48].

الدليل الثالث الذي جعله ابن حزم شرطا للعدول عن الظاهر هو "الإجماع"، ولا يعتد ابن حزم إلا باجماع الصحابة رضي الله عنهم وما يسميه : "اجماع جميع أهل الاسلام" [49].

والملاحظ ان ابن حزم حصر أدلة العدول عن المعنى الظاهر من الفاظ كتاب الله تعالى الى المعنى المؤول في هذه الأمور الثلاثة، وقد احوجه الى ذلك منعه استعمال الرأي، وهذا ما أوجب عليه انكار القياس الشرعي والسعي لاجل ابطاله بحجة ان الوحي كتابا وسنة قد جمع كل الاحكام الشرعية فهي منصوص عليها حسب فهمه الخاص للآية : ﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾[50]؛ لكنا باستقراء مختلف مصنفات ابن حزم نصل الى أنه إنما منع الرأي والقياس في الأحكام الشرعية العملية، أما مجال الأحكام الاعتقادية فقد تكلم فيه أبو محمد بالراي الذي ذمه.

---

(44) انظر، المحلّى ج1 ص 56، دار الفكر بيروت.
(45) ابن حزم، الاحكام ج 1 ص: 95.
(46) سورة النحل الآية : 44.
(47) ابن حزم، الاحكام ج 1 ص : 97.
(48) انظر، ابن حزم، المحلى ج1 ص : 51.
(49) ابن حزم، النبذة ص 20-21، والاحكام ج 4 ص : 147 وما بعدها.
(50) سورة الانعام الآية : 38.

المطلب الثالث : موقف ابن حزم من الرأي

بحكم وقوف الظاهرية عند النصوص والاكتفاء بها، فقد كان لهم - نظريا - موقف سلبي من باقي الأدلة الشرعية المبنية على الرأي والاجتهاد خاصة دليل "القياس" وقد حرم ابن حزم القول في دين الله بالرأي واختار الجمود على النصوص من الكتاب والسنة واجماع الصحابة...

قال في النبذة : "ولا يحل لأحد الحكم بالرأي؛ قال تعالى : ﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾ [51]، وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعُوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر** ﴾ [52]..."[53].

وقال في "المحلّى": "دين الاسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ إلا من القرآن أو مما صح عن رسول الله ﷺ. إمّا برواية جميع علماء الأمة عنه عليه الصلاة والسلام وهو الاجماع وإمّا بنقل جماعة عنه عليه الصلاة والسلام وهو نقل الكافة، وإمّا برواية الثقات واحدا عن واحد حتى يبلغ اليه عليه الصلاة والسلام ولا مزيد" [54].

وقال أيضا: " ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي، لأن أمر الله تعالى عند التنازع بالرد الى كتابه والى رسوله ﷺ قد صح، فمن رد الى قياس والى تعليل يدعيه أو الى رأي فقد خالف امر الله تعالى المتعلق بالايمان، ورد الى غير من أمر الله تعالى بالرد إليه، وفي هذا ما فيه (قال علي) وقول الله تعالى : ﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾[55]، وقوله تعالى : ﴿ **تبيانا لكل شيء** ﴾ [56]، وقوله تعالى : ﴿ **لتبين للناس ما نزل اليهم** ﴾[57]، وقوله تعالى : ﴿ **اليوم اكملت لكم دينكم** ﴾[58] ابطال للقياس وللرأي أنه لا يجوز استعمالهما مادام يوجد نص، وقد شهد الله تعالى بأن النص لم يفرط فيه شيئا..."[59].

---

(51) سورة الانعام الآية : 38.
(52) سورة النساء الآية : 59.
(53) ابن حزم، النبذة...ص :58.
(54) ابن حزم، المحلى ج1 ص : 50.
(55) سورة الانعام ، الآية : 38.
(56) سورة النحل، الآية : 89.
(57) سورة النحل : الآية : 44.
(58) سورة المائدة، الآية : 3.
(59) ابن حزم، المحلى ج 1 ص :56، وظن بعض الناس ان ابن حزم يقول بالقياس فيما يصطلح عليه "بالدليل"... فرد عليهم بما يبين مقصوده في الاحكام ج 5 ص : 105-108.

يتضح من خلال النصوص السابقة ان ابن حزم يقف عند الظاهر من نصوص الوحي، ويحرم القول فيها بالرأي والنظر، ومن ثم ينفي القياس الشرعي كما هو مقرر عند علماء أصول الفقه، بل ينكر على غيره من الأئمة والعلماء اخذهم بهذا الدليل الذي حرص على إبطال كل دلائل حجيته.

لكن انكار القياس والأخذ بالرأي عند ابن حزم يظل في عمومه نظريا، فحقيقة اننا نجد ابن حزم خاصة والظاهرية عامة لهم نفس الموقف حتى أدى بهم انكار القياس الصحيح الى التضييق على أنفسهم في الفروع، ونقل عنهم القول بأحكام قطعية اداهم اليها الاخذ بالظاهر المجرد دون تفهم لمعنى النص، خاصة حين يتطلب الامر ترجيح مقتضى معنى الكلام على ما يفيده مطلق اللغة [60].

لكن ابن حزم خلافا للظاهرية رغم اصراره في الكثير من مصنفاته ورسائله على انكار الرأي وتحريم القياس إلا أن هذا كان خاصاً بالفروع، فكان اخذه بالظاهر من آي القرآن مقتصرا على آيات الاحكام العملية، أما الايات المتصلة بالعقيدة فقد كان يتكلم فيها بالرأي [61]، والذي يراجع كتاب " التوحيد" الذي ابتدأ به ابن حزم مصنفه "المحلى" يرى بوضوح كيف انسلخ مصنف الكتاب عما يقتضيه الاخذ بالظاهر من القرآن.

ففي قوله تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾[62] قال أبو محمد : "... وتفسير هذه الجملة – هو ان الله تعالى اله كل شيء دونه، وخالق كل شيء دونه، برهان ذلك: ان العالم بكل ما فيه ذو زمان لم ينفك عنه قط ولا يتوهم ولا يمكن ان يخلو العالم عن زمان، ومعنى الزمان هو مدة بقاء الجسم متحركا أو ساكنا، ومدة وجود العرض في الجسم، وإذ الزمان مدة كما ذكرنا فهو عدد معدود ويزيد بمروره ودوامه، والزيادة لا تكون البتة إلا في ذي مبدإ ونهاية من أوله الى ما زاد فيه، والعدد أيضا ذو مبدإ ولابد، والزمان مركب بلا شك من اجزائه وكل جزء من أجزاء الزمان فهو يقين ذو نهاية من أوله ومنتهاه، والكل ليس هو شيئا غير أجزائه، واجزاؤه كلها ذات مبدإ، فهو كله ذو مبدإ ضرورة؛ فلما كان الزمان لابد له من مبدإ ضرورة،

---

(60) انظر في ذلك : ابن العربي، قانون التأويل ص : 606، الزركشي، البرهان، ج 2 ص : 160 - 161...

(61) قال ابن كثير ت 774 هـ في ترجمته : " كان ظاهريا حائرا في الفروع لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره...، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلا في باب الأصول، وآيات الصفات وأحاديث الصفات، لأنه كان أولا قد تضلع من علم المنطق..." البداية والنهاية ج 12 ص : 92، طبعة 1398 هـ دار الفكر بيروت.

(62) سورة البينة، الآية : 5.

وكان العالم كله لا ينفك عن زمان، والزمان ذو مبدإ، فما لم يتقدم ذا المبدأ فهو ذو مبدأ ولا بد، فالعالم كله جوهره وعرضه ذو مبدإ، وإذ هو ذو مبدأ فهو محدث، والمحدث يقتضي محدثا ضرورة، إذ لا يتوهم اصلا ولا يمكن محدث إلا وله محدث، فالعالم كله مخلوق وله خالق، فلم يزل هو ملك كل ما خلق فهو اله كل ما خلق ومخترعه لا إله إلا هو"[63].

فبالنظر الى طريقة ابن حزم في الكلام عن الآيات الاعتقادية نرى بأنه رغم نفيه وإبطاله للرأي لا يتوانى في الاستفادة من هذا الرأي في مجال الأصول، بل ان ابن حزم - كما هو جلي في النص السالف - لا يتردد في استغلال المنطق الصوري. ولو أننا قارنا كلامه السابق بمقالات اكثر علماء أصول الدين جنوحا إلى الرأي والنظر لما وجدنا فارقا، بل لا نكاد نجد فارقا بين رأيه وآراء المعتزلة في الكلام عن حقيقة السحر مثلا رغم ظاهرية ابن حزم وتطرف المعتزلة في الاخذ بالرأي حتى قدموه على النصوص [64].

المطلب الرابع : تطبيقات المنهج على آيات الاحكام

آيات الاحكام هي أفضل مجال طبق فيه ابن حزم منهجه الظاهري الذي سبق اجماله في المطلبين السابقين، ذلك أن أبا محمد ظل ينبذ المذاهب الفقهية ويعادي التقليد بعد أن ترك المذهب الشافعي، وأدى به ذلك بعد أن صار رأسا في العلم بالأندلس الى أن يدعو الى أخذ الأحكام الشرعية من مصادرها في الكتاب والسنة والاجماع، لكنه غالى في ذلك نتيجة لموقفه من المذاهب التي يتبعها الناس[65]،

---

(63) ابن حزم، المحلى ج 1 ص : 3.
وانظر على سبيل المثال أيضا ما أورده في المسألة 53 ج 1 ص : 29 حيث قال : "وانه تعالى لا في مكان ولا في زمان، بل هو تعالى خالق الأزمنة والأمكنة، قال تعالى : ﴿وخلق كل شيء فقدره تقديرا﴾ سورة الفرقان، الآية : 2، وقال تعالى : ﴿خلق السماوات والأرض وما بينهما﴾ سورة الفرقان، الآية : 59...والزمان والمكان فهما مخلوقان، وقد كان تعالى دونهما، والمكان إنما هو للأجسام، والزمان إنما هو مدة كل ساكن أو متحرك أو محمول في ساكن أو متحرك، وكل هذا مبعد عن الله عز وجل".

(64) ابن حزم، المحلى ج 1 ص : 36.
وقد قال الذهبي ت 748 هـ - رحمه الله - في ترجمته : " وكان قد مهر أولا في الادب والاخبار والشعر، وفي المنطق واجزاء الفلسفة، فاثرت فيه تاثيرا ليته سلم من ذلك، ولقد وقفت له على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق ويقدمه على العلوم، فتالمت له، فإنه رأس في علوم الاسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا في الاصول" سير اعلام النبلاء ج 18 ص: 186، الطبعة الثامنة 1412 هـ مؤسسة الرسالة بيروت بتعليق وتحقيق شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي.

(65) انظر كلامه في إبطال التقليد ضمن الاحكام ج6 ص: 59 وما بعدها.

ونتيجة للبيئة التي عاش فيها بالأندلس حيث بلغ التقليد درجة التعصب الأعمى [66].

اعتباراً لما سبق كانت ظاهرية ابن حزم محاولة لاحياء دور النصوص من الكتاب والسنة، ويااليت تلك الدعوة تجردت من تعصب صاحبها ضد خصومة بالأندلس، لكن ابن حزم رحمه الله من شدة المخاصمة اخذ اعلام الأئمة بجريرة متأخرة المتعصبة، وكان من اثر ذلك وقيعته في العلماء قبله بلسانه وقلمه؛ وحمله الخصام على النيل من موطإ الامام مالك ت 179 هـ حين قدم عليه الكثير من مصادر السنة التي هي عند العلماء دونه [67].

هذا ولا يملك من رزق الانصاف ممن اطلع على تراث هذا الرجل إلا أن يتمنى لو ترفع ابو محمد عن مكان المقلدة واتباع المذاهب لكانت له في العلم مكانة أخرى، ولقد انصف حين انكر على أهل الاندلس تقليدهم الأعمى وتعصبهم المذهبي، لكنه لم يكن منصفا حين خاض بقلمه ولسانه في الأئمة الذين تنسب إليهم المذاهب.

وحين نرجع إلى كتابه المبسوط "المحلى" نجد أن أهم ما ميزه حرص صاحبه على ربط الاستدلال على الفروع بالكتاب والسنة، واقول: " إنه لو كتب للمحلّى ان يكون خاليا من التعصب ضد الأئمة والعلماء وان يتجرد من الجمود على ما يفيده مطلق الظاهر من النصوص لادرك مكانة فريدة بين أمهات كتب الفقه.

وفي الكلام عن تطبيقات منهج ابن حزم على آيات الاحكام في القرآن لابد من التطرق إلى الآيات التي وقف فيها أبو محمد على الظاهر حيث لا ينبغي الوقوف، فكان جموده على مذهب الظاهرية فيها من السلبيات التي اشتهر بها ابن حزم وشنع عليه بسببها.

ففي كلامه عن مسألة صيام الأسير المسلم في دار الحرب نجد ابن حزم ينفرد عن جميع العلماء، ويفهم آية الصيام من سورة البقرة فهما شاذا.

---

(66) ومن نظم ابن حزم ما أورده الذهبي في سير اعلام النبلاء ج 18 ص : 209.

أنائم أنت عن كتب الحديث وما — أتى عن المصطفى فيها من الدين
كمسلم والبخاري اللذين هما — شدا عرى الدين في نقل وتبيين
أولى بأجر وتعظيم ومحمدة — من كل قول أتى من رأي سحنون
يا من هدى بهما اجعلني كمثلهما — في نصر دينك محضا غير مفتون

(67) انظر سير أعلام النبلاء، ج 18 ص : 202 - 203.

ففي "المحلي" : قال أبو محمد : وبرهان صحة قولنا، قول الله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فَلْيَصُمْهُ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر** ﴾[68]، فلم يوجب الله تعالى صيامه إلا على من شهده، وبالضرورة ندري أن من جهل وقته فلم يشهده قال الله عز وجل : ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾ [69]، وقال تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [70]. فمن لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله تعالى صيامه بنص القرآن، ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضاء عليه لأنه صوم غير ما أمر الله تعالى به.

فإن صح عنده ذلك انه كان فيه مريضا أو مسافرا فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه : وهو عدة من أيام أخر، فيقضي الأيام التي سافر، والتي مرض فقط ولابد، وان لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر لا شيء عليه وبالله تعالى التوفيق"[71].

فمن الجمود على الظاهر قول ابن حزم – رحمه الله – "وبالضرورة ندري أن من جهل وقته فلم يشهده.." إلى آخر كلامه، و "شهد" في الآية تعني غير ما ذهب إليه، فمعناها (حضر) ومنه قوله تعالى : ﴿ **والذين لا يشهدون الزور** ﴾[72]، والمراد "من أدركه شهر رمضان حاضرا فليصمه"[73].

وعند الفراء هـ207 هـ : "(فمن شهد منكم الشهر...)..من كان سالما ليس بمريض، أو مقيما ليس بمسافر فليصم" [74].

وقال الزجاج ت 311 هـ : "ومعنى من شهد : من كان شاهدا غير مسافر فليصم..." [75].

---

(68) سورة البقرة، الآية : 185.
(69) سورة البقرة، الآية: 286.
(70) سورة الحج الآية : 78.
(71) ابن حزم، المحلى ج 6 ص : 262.
(72) سورة الفرقان الآية : 72.
(73) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص : 299، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، بتصحيح أحمد عبد العليم البردوني.
(74) الفراء، معاني القرآن ج1 ص : 113، نشر دار السرور بيروت.
(75) الزجاج، معاني القرآن واعرابه ج 1 ص : 253، الطبعة الأولى 1408 هـ، عالم الكتب بيروت بتحقيق د. عبد الجليل شلبي.

وقد أدى الوقوف على الظاهر الى حد الجمود بابن حزم تبعا لذلك الى اسقاط ركن الصيام على من لم يعرف دخول رمضان كما أدى به هذا الجمود الى أن يجعل الافطار فرضا واجبا على أصحاب الاعذار، كما جعل القضاء واجبا أيضا على من لم يفطر منهم...[76].

وفي "المحلى" أيضا، أوجب ابن حزم قضاء جميع الواجبات الشرعية المتخلفة على الميت من فروض وغيرها من جملة ماله سواء أوصى بذلك أم لا. تبعا لفهمه لآية الوصية...

قال : "ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا اطعام في ذلك اصلا أوصى به أو لم يوص به، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصوموه عنه ولابد أوصى بكل ذلك أم لم يوص، وهو مقدم على ديون الناس، وهو قول أبي ثور وأبي سليمان وغيرهما" [77].

ويحتج ابن حزم على مخالفيه – خاصة أبا حنيفة ومالك – بعموم قوله تعالى : ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين** ﴾[78]، معقبا، "قال أبو محمد : فهذا القرآن، والسنن المتواترة المتظاهرة التي لا يحل خلافها، وكلهم يقول : يحج عن الميت إن أوصى بذلك ثم لا يرون أن يصام عنه وإن أوصى بذلك وكلاهما عمل بدن...، فلا القرآن اتبعوا ولا بالسنن اخذوا، ولا القياس عرفوا وشغبوا في ذلك بأشياء ..."[79]؛ ورأي ابن حزم فيما ذهب اليه من احتجاج على وجوب قضاء الصيام عن الميت أو

---

(76) وهذا الجمود على الظاهر مما جلب على ابن حزم النقد الى حد السخرية منه والانتقاص من علمه.
قال ابن العربي – وكان شديد الاعتراض على ابن حزم – في "احكام القرآن" ج 1 ص : 78: "وقد عزي الى قوم : ان سافر في رضمان قضاه، صامه أو أفطره، وهذا لا يقول به إلا ضعفاء الأعاجم، فإن جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضي (فافطر)...". احكام القرآن نشر دار المعرفة بيروت بتحقيق علي البجاوي.
ونسبه ابن العربي مرة أخرى الى العجم حين وقف على كلامه عن قصر الصلاة حيث اسرف ابن حزم في الوقوف على الظاهر، قال أبو بكر : " تلاعب قوم بالدين، فقالوا : ان خرج من البلد الى ظاهره قصر الصلاة واكل. وقائل هذا اعجمي لا يعرف السفر عند العرب..." احكام القرآن ج 1 ص: 488.
وقد نبه الحافظ الطهبي الى افراط ابن العربي في نقد ابن حزم" ضمن سير اعلام النبلاء" ج 18 ص : 188-190، لكن ينبغي التنبيه إلى أن ابن حزم جعل لخصومه سبيلا ممهدة لذلك من خلال جموده في مسائل لا ينبغي الوقوف فيها على الظاهر كما يراه.
(77) ابن حزم، المحلى ج 4 ص : 2.
(78) سورة النساء الآيتين : 11 و 12.
(79) ابن حزم، المحلى ج 4 ص: 3.

الاستئجار على ذلك حال انعدام الأولياء وجعل ذلك من جملة وصاياه تمحل منه رحمه الله في تأويل آية الوصية ويمكن الرجوع الى الموضوع في مصادره من كتب الفقه اذ ليس في الآية ما يدل على حكم المسألة، والله أعلم.

المبحث الثاني

الأخذ بالظاهر وشروط العدول عنه عند الجمهور

كان العمل بما دل عليه ظاهر الوحي هو الأصل عند علماء الأمة منذ عصر السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وأول ما يقتضيه الاخذ بالظاهر أن يقف المجتهد أو الفقيه عندما يدل عليه ظاهر الكتاب والسنة وطرح التعويل على مجرد الرأي إلا إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، ونحن نعرف أن البيان القرآني اقتضى أن يأتي في أسلوبه الاضمار والحذف وغير ذلك...وقد لا يراد من الآية ما يفهم منها حسبما يقتضيه مطلق اللغة...، وهذا كان معروفا منذ نزول القرآن وسدا للذرائع حتى لا يحرف القرآن أو يتسور عليه الجاهلون فقد وضع العلماء ضوابط تقيد العدول عن الظاهر الى غيره، مما يعني أن الاصل هو الوقوف على الظاهر عندهم.

المطلب الأول : العمل بالظاهر هو الاصل عند الجمهور

فلم يعرف عن أحد من العلماء والأئمة المعتبرين انه لا يأخذ بالظاهر، أو أنه يتأول القرآن من غير أن توجد هناك قرينة لذلك، ومن تأمل آراء السلف ومذاهب أئمة الامصار وجد أنهم لا يخرجون عن هذا الظاهر المفهوم من خطاب الله ولا يحملون معاني القرآن على غير ما يدل عليه ظاهر اللفظ إلا إذا وجدوا في البيان القرآني ما يصرفهم عما يفيده مطلق اللغة.

قال ابن القيم ت 751 هـ : " ...إذا عرف هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم إلا بذلك، ومدعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه" (80).

(80) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين ج 3 ص : 120 - 121، الطبعة الثانية 1397 هـ، دار الفكر بيروت.

وقد عرض الامام الشافعي ت 204 هـ للموضوع ضمن كلامه عن السنة[81] في "الرسالة" فقال : " وهكذا غير هذا من حديث رسول الله (صلعم) هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت، أو باجماع المسلمين : إنه على باطن دون ظاهر، وخاص دون عام، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه..."[82].

اعتبارا لما سلف فالعمل بالظاهر والأخذ به هو مذهب علماء السلف وائمة المذاهب المعتبرة لكن هؤلاء المتقدمين لم يجمدوا على هذا الظاهر بإطلاق حتى ان اقتضت فصاحة الأسلوب القرآني غيره، وقد رأينا كيف أدى الجمود بابن حزم الى القول بأشياء تنافي جزالة الأسلوب وفصاحته.

المطلب الثاني : امكانية العدول عن الظاهر عند الجمهور

ما كان من المعاني العربية التي لا ينبني فهم القرآن إلا عليها فهو ادخل تحت الظاهر، فالمسائل البيانية والمنازع البلاغية لا معدل بها عن ظاهر القرآن[83].

والأخذ بالظاهر من القرآن تبعا لذلك هو العمل بظاهر القرآن بجميع الدلالات وطرح التعديل على محض الرأي الذي لا يرجع إلى الكتاب والسنة بوجه من وجوه الدلالة..ولا يعني الأخذ بالظاهر الجمود والوقوف على مطلق الظاهر، واهمال الاجتهاد في المسائل الاجتهادية كما نقل عن دواوين علي وابن حزم واتباعهما [84].

وباستقراء مختلف آي القرآن نجد بأنه قد تتوفر للمفسرين والعلماء امكانية العدول

---

(81) عرض الشافعي رحمه الله للظاهر عند كلامه عن السنة لأنه بوب لها باعتبارها بيان القرآن، انظر باب " كيف البيان" ضمن الرسالة ص : 21 نشر دار الفكر بيروت بتحقيق الشيخ احمد شاكر.

(82) المصدر السابق ص : 322.

قال الخطيب البغدادي ت 463 هـ : " الذي ذكره الشافعي اصل جامع لاستعمال أدلة الشريعة، وكيف ترتب طرقها وتستنبط احكامها، فيجب على العالم إذا نزلت به نازلة ان يطلب حكمها في كتاب الله وسنة نبيه (صلعم)، فينظر في منطوق النصوص، والظواهر ومفهومها..." الفقيه والمتفقه ص 220 - 221. المجلد الأول، الطبعة الثانية 1400 هـ دار الكتب العلمية بيروت.

(83) الشاطبي، الموافقات ج 3 ص : 229 - 230.

(84) ومما انزله الله ما لا يدرك معناه والمراد منه إلا باجتهاد العلماء، انظر في ذلك الطبري، جامع البيان ج 1 ص : 31-32، نشر دار المعرفة، مصورة عن طبعة بولاق.

وفي مقدمة كتاب "المباني" قال المصنف :"...ما علم الله تعالى ان الاصلح فيه ذلك فقد نص عليه ووقفه من الاحكام المنصوصة في الكتاب والسنة، وما علم ان تكليف الاراء فيه واستخراج المعاني أروض لطباعهم، وادعى لهم الى التنافس في العلم، والاشتغال بنيل درجة اصلح، فهذا الذي تركهم فيه واجتهاداتهم..." مقدمتان في علوم القرآن، نشر آرثر جفري، مكتبة الخانجي القاهرة 1954م.

عن المعنى الظاهر إلى المعنى المؤول أو "الباطن" – حسب اصطلاح الشافعي – متى ظهر أن مراد الله تعالى من كلامه وخطابه غير المفهوم العربي المتبادر.

مثال ذلك أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ **عليها تسعة عشر** ﴾[85]، نظر الكفار الى ظاهر العدد، فقال أبو جهل – فيما روي – لا يعجز كل عشرة منكم أن يبطشوا برجل منهم! فبين الله تعالى باطن الأمر بقوله : ﴿ **وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة** ﴾ الى قوله : ﴿ **وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا** ﴾[86]،[87].

لكن العدول عن الظاهر في تفسير القرآن وفهمه يخضع لضوابط منهجية حتى لا يؤدي الأخذ بالباطن أو المؤول الى صرف الفاظ القرآن عن ظواهرها بذريعة البحث عن الباطن المزعوم.

المطلب الثالث : شروط اعتبار المعنى المؤول عند الجمهور

للاحتراز من القول في القرآن بالرأي المذموم الراجع الى الأخذ بالمعاني المؤولة أو الباطنة المزعومة اهتم العلماء بوضع ضوابط علمية شرعية صيانة لكتاب الله من خوض الجاهلين وتقول المبطلين.

وهناك شرطان اثنان لاعتبار الباطن هو مراد الله تعالى من خطابه في القرآن:[88].

الشرط الأول : ان يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب ويجري على المقاصد العربية وهذا يقتضيه كون القرآن عربيا، فإنه لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب لم يوصف بكونه عربيا بإطلاق، ولأنه مفهوم يلصق بالقرآن ليس في الفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه؛ وما كان كذلك فلا يصح أن ينسب إليه أصلا، إذ ليست نسبته

---

(85) سورة المدثر الآية : 30.

(86) سورة المدثر الآية 30.

(87) الشاطبي، الموافقات ج3 ص : 229...

وانظر قصة أبي جهل عند الطبري في جامع البيان ج 29 ص 100.

(88) الشاطبي، الموافقات ج ص : 235-236.

وقد وضع الشوكاني ت 1250 هـ لذلك ثلاثة شروط..." الأول أن يكون موافقا لوضع اللغة وإرادة صاحب الشرع...الثاني: ان يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيرا فيه، الثالث: إذا كان التأويل بالقياس فلابد أن يكون جليا لا خفيا" انظر : ارشاد الفحول ص 177، دار الفكر بيروت، وبهامشه شرح الورقات.

اليه على أنه مدلوله أولى من نسبة ضده اليه ولا مرجح يدل على احدهما، فاثبات احدهما تحكم وتقول ظاهر، وعند ذلك يدخل قائله تحت اثم : (من قال في كتاب بغير علم)، والأدلة المذكورة في ان القرآن عربي جارية هنا.

الشرط الثاني: ان يكون له شاهدٌ نصا أو ظاهرا في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض...فلأنه ان لم يكن له شاهد في محل آخر أو كان له معارض صار من جملة الدعاوي التي تدعَى على القرآن، والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء.

وعقب الامام الشاطبي – رحمه الله – على الشرطين السالفين بقوله :

"وبهذين الشرطين يتبين صحة ما تقدم انه الباطن...بخلاف ما فسر به الباطنية فإنه ليس من علم الباطن كما أنه ليس من علم الظاهر" [89].

المطلب الرابع : رفض العدول عن الظاهر من القرآن بغير دليل

كان حرص الأصوليين والمفسرين على وضع ضوابط قارة تحكم الأخذ بغير الظاهر من القرآن على أن العدول الى المعنى الباطن أو المؤول إذا لم تتوفر شروط اعتباره.

ولو صح القول بأن العلم بمراد الله تعالى من كلامه موقوف على ترك ما يفيده ظاهره للبحث عن مؤوله فلن يصل احد الى تحقيق العلم بمعاني الآيات ولا اليقين بما طلبه الله منه، بل لو ادعيت هذه الدعوة المجردة على كلام لبشر أنفسهم لتعذر التفاهم بينهم، أو كما قال ابن القيم: "...لم يحصل لأحد العلم بكلام المتكلم قط، وبطلت فائدة التخاطب"[90]، وهذا بالنسبة لكلام العباد، فكيف بكلام الله في القرآن!!.

والذي تقرر في قواعد علم تفسير القرآن الوقوف عند ما دل عليه اللفظ في ظاهره، فيرجح هذا الظاهر ما لم يبد ما يدل على صرف المعنى الظاهر الى معنى مؤول أو باطن حسبما هو مقرر في ضوابط اخراج اللفظ عن ظاهر معناه [91].

---

(89) انظر الشاطبي، المصدر السابق.
وأيضا : هرماس، " نظرات في قواعد تفسير القرآن الكريم" ضمن مجلة "الاحياء" عدد يناير 1997م ص : 13 وما بعدها.
(90) ابن القيم، اعلام الموقعين ج 3 ص : 121.
(91) وهذا ما عليه جمهور المفسرين من المتقدمين والمتأخرين، فقد كان ديدنهم البدء بما يقتضيه الدليل، وما دل عليه ظاهر اللفظ فيرجحونه ما لم يصدهم عن الظاهر ما يجب اخراجه به عنه، وانظر كلام أبي حيان الأندلسي وتقريره لهذه القاعدة في مقدمة "البحر المحيط" ج1 ص: 103، الطبعة الأولى 1413 هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

واعتبارا لرفض علماء السلف ومن جاء بعدهم من الأئمة والعلماء العدول عن الظاهر من القرآن عن طريق ما اصطلح عليه "بالتفسير الباطني".

فنبه العلماء حين عرضوا للتفسير بالرأي المذموم الى ما تزعمه الإسماعيلية – من غلاة المنسوبين الى التشيع – وما يزعمه ملاحدة التصوف الذي اصطلح عليهم "بالباطنية"...فقد توقع هؤلاء ان يحاجهم العلماء بأدلة القرآن والسنة فيبطلوا بدعهم ويكشفوا كفرهم، فجنح هؤلاء الباطنية الى صرف جميع القرآن عن ظاهره، وبنوا رأيهم على أن الآيات رموز لمعان خفية باطنة لا يعلمها إلا " أئمة ضلالهم".

وقد رد العلماء هذه البدعة، وفضحوا تفاسير الباطنية سواء كانوا اسماعيلية أو ادعياء تصوف، من ذلك ما نقله الزركشي عن ابن الصلاح قال : "وجدت عن الامام ابي الحسن الواحدي انه صنف ابو عبد الرحمن السلمي (حقائق التفسير) فإن كان اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر" [92].

وفي "الاعتصام" قال الامام الشاطبي في "استدلال أهل البدع" :

"ومنها بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل – يدعون فيها انها هي المقصود والمراد لا ما يفهم العربي – مسندة عندهم إلى أصل لا يعقل. وذلك انهم فيما ذكر العلماء : قوم أرادوا إبطال الشريعة جملة وتفصيلا، والقاء ذلك فيما بين الناس لينحل الدين في أيديهم، فلم يمكنهم القاء ذلك صراحا، فيرد ذلك في وجوههم، وتمتد اليهم ايدي الحكام، فصرفوا اعناقهم الى التحيل على ما قصدوا بأنواع الحيل ومن جملتها صرف الهمم من الظواهر احالة على أن لها بواطن هي المقصودة وأن الظواهر غير مرادة..."[93]؛ وقد صنف الامام أبو حامد الغزالي ت 505 هـ في هذا الموضوع كتابه عن " فضائح الباطنية"، كما تصدى غيره للرد على هذه النحلة، مما يعني ضرورة ان مطلق العدول عن ظاهر النصوص من غير دليل شرعي مرفوض عند الجمهور، وان الحالات التي يمكن فيها ذلك محكومة بضوابط قارة مستمدة من دلالات نصوص الوحي نفسه كما هو مسطر في مظانه.

---

(92) الزركشي، البرهان ج2 ص : 170-171.

(93) الشاطبي، الاعتصام ج 1 ص 252، دار المعرفة بيروت مصورة عن طبعة المنار.

المبحث الثالث

مقارنة موقف ابن حزم بمذهب الجمهور

سبق في المطالب السالفة عرض مجمل آراء ابن حزم بخصوص موقفه من الاخذ بمطلق الظاهر من نصوص القرآن، كما تم اجمال واختصار آراء جمهور علماء أهل السنة خلا الظاهرية، والذي يبدو أن الخلاف بينهم تشعب في نقطتين : الأولى منهما تتصل بشروط العدول عن الظاهر...وهذا الخلاف منهجي صرف؛ النقطة الثانية : تتعلق بما ترتب على تضييق مجال الادلة الشرعية عند ابن حزم خلافا للجمهور الذين توسعوا في الاستدلال؛ ونتائج ذلك على مستوى الاستنباط.

المطلب الأول : المقارنة على مستوى المنهج

اقتضت ظاهرية ابن حزم الوقوف على ما يدل عليه ظاهر القرآن إلا أن يوجد نص يصرف عنه الى غيره، وأدى هذا المسلك بأبي محمد الى القول بأن الأوامر التي جاءت في القرآن تفيد الوجوب ولا تفيد الاستجباب أو الاباحة [94]، وكذلك النواهي تفيد عنده الحرمة ولا تصرف الى الكراهة إلا إذا دل على ذلك نص من قرآن أو سنة أو اجماع، وهذا كله فيما لا يتعلق بأحكام أصول الدين وأدلته من القرآن...

في المقابل اقتضى مذهب جمهور علماء أهل السنة – خلا الظاهرية – عدم الوقوف على النصوص والتوسع عوض ذلك في مصادر الاستدلال فاقروا إعمالَ الراي وما يتبع ذلك من استفادة من القياس الشرعي وغيره...، ثم انهم خلافا للظاهرية عموما لا يرون بأن دلالات النصوص القرآنية تستفاد من ظاهرها فحسب، بل قد يراد – من خلال سياق النص – معناه المؤول، وهذا واضح اعتبارا لأن بلاغة الخطاب القرآني واعجازه استوجبا ان يتضمن اسلوبه الاضمار والحذف والتقديم والتأخير...وغير ذلك مما هو مبسوط في مصنفات الاعجاز القرآني...والحق ان الوقوف على مطلق الظاهر الى حد الجمود لا يتناسب مع فصاحة القرآن وبليغ أسلوبه، فقد لا يكون ادراك المعنى ميسرا بالوقوف عند دلالة اللغة بل لابد من اعتبار مقتضى المعنى الذي سيق الكلام لأجله.

---

(94) انظر على سبيل المثال : المحلّى ج8 ص 344 مسألة 1415 حيث قال ابن حزم: " وفرض على كل متابعين لما قل أو كثر ان يشهدا على تبايعهما..." واستدلاله على ذلك بآية الدين من سورة البقرة.

على أن المقارنة بين منهج ابن حزم وطريقة الجمهور تظهر أن الفرق بينهما يتجلى في أمرين :

الأول : في دلالة نصوص الأوامر والنواهي في القرآن وفي هذا الموضوع، قال الشيخ محمد أبو زهرة ت 1947م: " ...وفي الحق ان الخلاف بينه وبين جمهور الفقهاء ليس في أن الأمر بإطلاقه يوجب الالزام بالفعل طلبا، ولا في أن النهي يوجب الامتناع عن الفعل...، إنما الخلاف بينهم في القرائن المانعة من حكم اللزوم...، فالظاهرية قصروا الأمور التي تدل على خروج الطلب عن معناه الى غيره على النصوص فقط...، أما جمهورالحنفية والمالكية والشافعية فقد وسعوا في الأدلة التي تدل على الانتقال من الطلب اللازم الى أقل منه"[95].

الفرق الثاني بين ابن حزم والجمهور، ان الجمهور اعتبارا منهم لما اقتضته بلاغة الأسلوب القرآني راعوا مقاصد اللسان ومقتضى معنى الكلام، فكان مقررا عندهم ان دلالة القرآن يرجع فيها – بعد النصوص – الى ما يقتضيه مطلق اللغة فإن تعذر كان الانتهاء الى تفسير الآيات بالمقتضى من معنى الكلام، والمقتضب من قوة المنزع[96]، أي الانتقال من المعنى الظاهر الى المعنى المؤول متى توفرت شروط ذلك الانتقال كما سبق.

المطلب الثاني : المقارنة على مستوى الموضوع

أو المادة التي هي نصوص القرآن في دلالتها على المباني، وفي هذه النقطة لابد من الاشارة الى سلبية جمود الظاهرية في مسائل مشهورة أثارت على المذهب الكثير من الانتقاد هو في غنى عنه[97]، بل ان المطلع على كتاب "المحلى" مثلا يصادف تلك الثروة الهائلة من نصوص القرآن والسنة التي يستبدل بها ابن حزم ويربط بها آراءه بخصوص احكام الفروع، لكن في المقابل يواجه هذا المطلع بعض المسائل التي

---

(95) أبو زهرة، ابن حزم : حياته وعصره، آراؤه وفقهه ص 383 - 384 دار الفكر العربي 1977م.

(96) انظر : ابن العربي، قانون التأويل ص 660.

(97) انظر على سبيل المثال ما ذكره في باب الاباحة من "المحلى" ج 9 ص 163 مسألة 1645، حيث قال : " وجائز للمرء ان يأكل من بيت والده ووالدته وابنه وابنته وأخيه وأخته شققين أو لأب أو لام وولده ولده، وجده وجدته كيف كانا، وعمه وعمته كيف كانا وخاله وخالته كيف كانا، وصديقه وما ملك مفاتحه سواء رضي من ذكرنا أو سخط، اذنوا أو لم يأذنوا، وليس له أن يأكل الكل، برهان ذلك قول الله تعالى في نص القرآن وقوله تعالى : ﴿من بيوتكم أو بيوت آبائكم﴾ – سورة النور الآية : 61 – نص على ما قلنا لأن من للتبعيض..."

ضاق المخرج فيها على مصنف "المحلى"، وكانت بالفعل مناسبة بالنسبة لخصوم ابن حزم وخصوم الظاهرية للتشنيع بهذا المسلك...

وقد وصف ابن قيم الجوزية في المبحث الذي خصه لموضوع "العبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات" الحال التي يضيق فيها الامر على مَنْ وقف على ظواهر النصوص، ومن بديع ما ذكر قوله :

"ومثل من وقف مع الظواهر والالفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له :

لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له : اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض، وقال : لم تقل ائتني بها، وكمن قال لوكيله: بع هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مائة، ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع، ويلزم به الموكل، وان نظر الى المقاصد تناقض حيث ألقاها في غير موضع..." [98].

وحين نرجع الى تراث المذهب الظاهري كما مثله ابن حزم نُصادفُ نماذج كثيرة لما أشار اليه ابن القيم، حيث أدى الوقوف على الظاهر من القرآن الى درجة الجمود بأبي محمد الى تصحيح تصرفات هي باطلة شرعا أو أوجب فروضا حكمها اقرب الى الاستحباب أو الاباحة [99].

المطلب الثالث

الحق وسط بين الجمود على الظاهر وإنكاره

وخلاصة الكلام، أقول : كان الظاهرية – كما مثل ابن حزم مذهبهم بالغرب الاسلامي – بوقوفهم وجمودهم على ظواهر نصوص القرآن يجسدون النقيض لمذاهب الباطنية الذين اشتهر عن مختلف طوائفهم انكار ما دلت عليه ظواهر النصوص القرآنية.

---

(98) ابن القيم، اعلام الموقعين ج 3 ص : 127.

(99) انظر ايضا ما ذكره في باب الوصايا من كتاب " المحلى" ج 9 ص : 314 مسألة 1751، حيث قال: " وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون إما لرق وإما لكفر، وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه لا حدَّ في ذلك فإن لم يفعل اعطوا ولابد ما رآه الورثة أو الوصي...؛ برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿الوصية للوالدين والأقربيين بالمعروف حقا على المتقين...﴾ سورة البقرة الآية : 180.

وإذا كان الباطنيون كما هو معروف قد انخرطوا في سعيهم الباطل من أجل اسقاط معتقداتهم الضالة على كتاب الله بدعوى "التفسير الباطني" فاخرجوا للناس حماقات يأبى اللبيب مجرد تصورها فبالأحرى اعتقادها...

بالمقابل كانت ظاهرية ابن حزم رد فعل على نزعة التعصب المذهبي الأعمى التي اشتهرت بالأندلس في عصر أبي محمد وقبله، وقد وجد من علماء هذا البلد قبل ابن حزم وبعده من اختار السلامة فلم يتعرض للمقلدة واعتكف في محراب العلم مصنفا ومعلما...لكن ابن حزم لخصلة كانت فيه أبى أن يسكت أو يماري المتعصبة [100]، فلما انتهى به الأمر الى الأخذ بالمذهب الظاهري كما كان يراه – إذ لم يكن مقلدا لداود بن علي – اعلن اختياره ورفضه للتقليد [101]، ثم انخرط في الدعوة الى مذهبه وتأصيله ثم تخريج الفروع على تلك الأصول...لكنه كما ذكرت أدى به نقد التعصب المذهبي الى الجمود على النصوص والوقوع في كلام بحق متقدميه من العلماء والأئمة وكان الأولى به وهو يرفض التعصب ان ينزه قلمه ولسانه من ذلك كما يليق بأمثاله.

أما مذهب الجمهور من الأئمة والعلماء، فقد درج على نهج الصدر الأول من الأئمة، وكان وسطا ينكر ويحارب جهالات الباطنية الذين كفروا بما ادعوه من فنون الجهل التي ابدعوا فيها؛ كما تجلت وسطيته في عدم وقوفه على الظاهر الى حد الجمود...ولله در الامام الشوكاني ت 1250 هـ حين قال مقارنا بين مذهب الجمهور ومذهب أهل الظاهر في سياق ترجمته لأبي حيان الأندلسي الذي كان ينسب الى الظاهرية [102]:

---

(100) وانظر في هذا الموضوع : ابن حزم، كتاب الاخلاق والسير ص 17... "باب عظيم من أبواب العقل والراحة وهو طرح المبالاة بكلام الناس واستعمال المبالاة بكلام الخالق عز وجل، بل هذا العقل كله والراحة كلها". طبعة بيروت 1961م ضمن منشورات اليونسكو.
ويقرب من هذا ما نقله محمد بن خليل في " القدح المعلى في اكمال المحلى" عن ابن حزم قال : " ولسنا نرضى عمن يغضب لنا، إنما نرضى عمن يغضب للحق، ولا نسر بمن ينصر أقوالنا، إنما نسر بمن ينصر الحق حيث هو : "وانظر الفصلة المنشورة من" القدح المعلى" ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد الرابع الجزء الأول، ماي 1958م ص : 343.
(101) قال في ذلك نظما :

اشهد الله والملائك أني	*لا أرى الرأي والمقاييس دينا*
حاش لله أن أقول سوى ما	*جاء في النص والهدى مستبينا*
كيف يخفى على البصائر هذا	*وهو كالشمس شهرة ويقينا*

وانظر: الذهبي ، سير اعلام النبلاء ج 18 ص : 205-206.
(102) كان أبو حيان ظاهريا لما كان بالأندلس، ولما انتقل الى مصر رأى مذهب الظاهر مهجورا فيها فتمذهب للشافعي كما قال الصفدي ونقل ذلك الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ج 4 ص : 188، نشر دار الكتب العلمية بيروت 1418 هـ.

"... قال ابن حجر : كان أبو حيان يقول : "محال أن يرجع عن مذهب الظاهر من علق بذهنه". انتهى.

ولقد صدق في مقاله، فمذهب الظاهر هو أول الفكر وآخر العمل عند من منح الانصاف ولم يرد على فطرته ما يغيرها عن أصلها، وليس هو مذهب داود الظاهري واتباعه فقط، بل هو مذهب اكابر العلماء المتقيدين بنصوص الشرع من عصر الصحابة الى الآن وداود واحد منهم، وإنما اشتهر عنه الجمود في مسائل وقف فيها على الظاهر حيث لا ينبغي الوقوف، واهمل من أنواع القياس مالا ينبغي لمنصف اهماله، وبالجملة : فمذهب الظاهر هو العمل بظاهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات وطرح التعويل على محض الرأي الذي لا يرجع اليهما بوجه من وجوه الدلالة؛ وانت إذا امعنت النظر في مقالات اكابر المجتهدين المشتغلين بالأدلة وجدتها من مذهب الظاهر بعينه، بل إذا رزقت الانصاف وعرفت العلوم الاجتهادية كما ينبغي ونظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر كنت ظاهريا، أي عاملا بظاهر الشرع منسوبا اليه لا الى داودالظاهري، فإن نسبتك ونسبته الى الظاهر متفقة، وهذه النسبة هي مساوية للنسبة الى الايمان والإسلام وإلى خاتم الرسل عليه أفضل الصلوات والتسليم وإلى مذهب الظاهر بالمعنى الذي أوضحناه أشار ابن حزم بقوله :

ومـــا أنـــا الا ظـــاهـــري وانـــنـــي عـــلـــى مـــا بـــدا يـــقـــوم دلـــيـــل"[103]

(103) الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ج ص : 290 نشر دار المعرفة بيروت، وانظر ما نقله عن ابن حجر أول الكلام في الدرر الكامنة ج 4 ص : 187.

خاتمة الدراسة

كانت هذه الدراسة عرضا مجملا مقارنا لموقف ابن حزم الأندلسي وجمهور علماء الامصار من قاعدة "العدول عن ظاهر القرآن"، وان المطلع على هذا الموضوع من خلال مصادره لابد أن يخرج بقناعتين :

الأولى : ابن ابن حزم وقف على هذا الظاهر الى حد الجمود، فكان المبدأ عنده أولا وأخيرا عدم العدول عن الظاهر ونفي القياس وتحريم التأويل وإعمال النظر في فهم النص.

الثانية: إن جمهور أئمة وعلماء المسلمين هم "أهل الظاهر" بمعنى أنهم هم العاملون بظاهر القرآن والسنة المنكرون للرأي المجرد الذي لا يرجع إلى أصل"، وإذا كانت قد وجدت في التاريخ الإسلامي مذاهب سميت بنقيض ما هي عليه، فإن اصطلاح "الظاهرية" أو "أهل الظاهر" لا يمكن أن يصدق على ابن حزم في المسائل التي خالف فيها دلالة النص جمودا منه على "مطلق الظاهر".

ولعل أهم ما يمكن الخروج بع من استنتاجات بخصوص هذا الموضوع :

أولا : إن الأخذ بالظاهر عند ابن حزم مجاله آيات الأحكام الشرعية العملية دون الأحكام الاعتقادية التي لم يسلم استدلاله عليها من التأثر باهتمامه بالمنطق.

ثانيا: إن ابن حزم في مجال آيات الأحكام هذه وقف - احيانا - على النصوص الى درجة الجمود مما أوقعه في استنباطات شاذة تتنافى مع جزالة أسلوب القرآن، وأثار عليه ذلك الجمود الكثير من التعقب والنقد.

ثالثا: إن موقف جمهور أئمة الامصار هو عمدة من يبحث عن السداد، ذلك ان آراء هؤلاء - كما تم بسطها - اجتمعت فيها خصلتان اثنتان ميزت مذهب الجمهور عن غيره كما أظهرت أولوية هذا المذهب، والذي يراجع مختلف كتب علم أصول الفقه يصادف كيف ان الجمهور توسعوا في مجال الاستدلال لكن دون ان يكون ذلك التوسع مدعاة للتحلل من الضوابط الشرعية التي تحكم مباحث التأويل وإعمال الرأي والنظر...

رابعا : وأخيرا إنَّ الأخذ بظاهر النص القرآني لا يمكن أن يتنافى مع التوسع في الأدلة الشرعية، كما لا يمكن أن يقترن الأخذ بالظاهر مع الجمود على النصوص.

وختاما نسأل الله العون والتوفيق والسداد وأن يعلمنا ما ينفعنا في الدنيا والأخرى، والله تعالى أعلم وأحكم.